

## دعوى

القرار رقم (VSR-٢٠٢١-٥٢١)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢١-٣٥١٨٦) (٧-٣٥١٨٦)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

غرامة التأخير في تقديم الإقرار - غرامة التأخير في السداد - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار والتأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبتت للدائرة أن المدعي لم يتقاض باعتراضه إلا بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد ٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٥١٨٦-٧) بتاريخ ٢٤/٠١/٢٠٢١ م. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعترافه بشأن قرار الهيئة المتعلقة بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد. حيث أوجزت المدعي عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى من شكلاً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل للمدعي بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى. وحضر/ ... ذو الهوية الوطنية رقم (...), بصفته ممثل للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (... ) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عمما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/١١) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٠٢١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، حيث أن النظر في مثل هذه الدعوى

مشروعًا بالظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخبار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى."، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٢/١٩/٢٠١٩م، وتقديم بالدعوى في تاريخ ٢٤/٠١/٢٠٢١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،